جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

دليل منهجي لإعداد وكتابة وثيقة مذكرة التخرج

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية
ماستر علوم إسلامية

إعداد: الدكتور العربي مجيدي

السنة الجامعية: 2021/2020

فهرس الدليل

العنوان	الصفحة
مقدمة	03
أولا–محددات اختيار موضوع البحث	04
– المحدد الأول	05
– المحدد الثاني	09
– المحدد الثالث	11
ثانيا – منهجية كتابة مقدمة البحث	13
ثالثا – تقسيمات خطة البحث	15
رابعا – عناصر خاتمة البحث	17
خامسا – ملاحق البحث	18
سادسا – منهجية توثيق مصادر البحث	19
1–توثيق الكتب و المقالات و البحوث الأكاديمية	20
أ – عند تدوين المرجع لأول مرة	20
– الكتب	20
– المجلات العلمية	22
– البحوث الأكاديمية	22
ب– عند الرجوع غلى مراجع سبق ذكرها	23
2 –توثيق المحاضرات	25
3 –توثيق النصوص القانونية	25
4–توثيق القرارات والأحكام القضائية	27
5– توثيق مقالات الجرائد	27

6- الوثائق الإلكترونية و مواقع الأنترنيت	28
7- عزو آيات القرآن الكريم	29
8- توثيق الأحاديث النبوية	29
سابعا – توثيق المراجع باللغة الأجنبية	32
ثامنا- فهارس البحث	35
1-فهرس سور و آيات القرآن الكريم	35
2-فهرس الأحاديث النبوية	36
3-قائمة المصادر و المراجع	37
4-فهرس الموضوعات	41
تاسعا- نموذج إخراج المذكرة	43
1-صفحة الغلاف	43
2-صفحة البسملة	45
3-صفحة الإهداء و الشكر	45
4-صفحة مختصرات البحث	45
5-صفحات متن البحث	45
6-نوع خط الكتابة و حجمه	46
7-حدود صفحة الكتابة	46
8-ضبط كتابة الفقرات و تباعد الأسطر	47
9-كتابة عناوين البحث	47
10-علامات الوقف أو الترقيم	47
عاشرا – ملخص البحث	49
ملاحق الدليل	50

بسم الله و الصلاة و السلام على المصطفى رسول الله و بعد:

سعيا إلى ضبط و توحيد الجانب الشكلي في إنجاز و إخراج مدكرة التخرج لطلبة الماستر – و حتى الليسانس – نضع بين يدي الطلبة الكرام هذا الدليل المتعلق بالجوانب المنهجية الشكلية لمذكرة التخرج، و الذي يحدد قواعد كتابة و توثيق و إخراج مذكرة الماستر من صفحة الواجهة إلى آخر جزئية بنتهي بها كتابة البحث.

هذا الدليل تم إعداده و صياغته بعد لقاء مع ثلة من أساتذة المنهجية، وأعضاء فريق التكوين بقسم العلوم الإسلامية ، حيث تطرقوا إلى أغلب الجوانب الشكلية المتعلقة بكتابة المذكرة و إخراجها، عملا بالقرار الوزاري رقم 362 المؤرخ في 9 جوان 2014 و المتعلق بكيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر، و التي تنص المادة 6 منه على أن:" **تتوج مذكرة الماستر بإعداد وثيقة يحدد شكلها و حجمها و آجال إنجازها من طرف فريق التكوين**".

و قد حرصنا في هذا الدليل على التبسيط و الوضوح من خلال التمثيل و النمذجة في أغلب جزئياته، تيسيرا على الطالب في تطبيق هذه القواعد و الإجراءات المنهجية الشكلية، حتى يتفرغ بشكل أكبر للجانب الموضوعي من بحثه، و الذي يجب عليه فيه مراعاة قواعد التعبير السليم، و الكتابة الصحيحة، بتجنب الأخطاء اللغوية و النحوية، و كذا الأخطاء المطبعية، و التي من شأنها تغيير المعنى أو تحريفه عن المقصود منه، أو غموضه تماما، ما يتوجب على الطالب مراجعة بحثه و إعادة قراءته لتصويب ما وقع فيه من أخطاء سواء تعلقت بالصياغة أو الكتابة أو احترام قواعد التوثيق التي تضمنها هذا الدليل.

هذا و على الطالب أن يدرك أن الهدف العام من مذكرة الماستر هو إبراز قدرات الطالب –المقبل على مرحلة الدكتوراه– على التفكير و التحليل و البرهنة العلمية، و كذا الاستنتاج على ضوء الإشكالية التي انطلق منها، و كذا مدى تحكمه في الجوانب المنهجية

التي تعكس مدى سلامة تفكيره المنطقي من خلال ترتيب الأفكار و تسلسلها، فليست قيمة المذكرة بحجم المادة العلمية المقدمة و الاستطراد في الأقوال و النقول بقدر ما فيها من إبراز قدرات الطالب العلمية و المنهجية في التحليل و الاستنتاج.

ختاما كل التوفيق و السداد لجميع الطلبة.

أولا -محددات اختيار موضوع البحث

تعد مرحلة اختيار موضوع البحث العلمي بشكل عام ، و في مجال العلوم الإنسانية و الاجتماعية بشكل أخص الخطوة الحاسمة التي تمهد لتتالي باقي خطوات البحث العلمي، حيث أن الوقوف و الاستقرار على موضوع البحث المناسب من جميع النواحي، من ناحية مناسبته للباحث بما يتوافق و ما لديه من قدرات تمكنه من حسن تصور لجزئيات الموضوع بما يمكنه من حسن ضبط عنوانه و دقة صياغة إشكالية بحثه، و من ثم التحكم في مختلف مسارات البحث و إجراءاته، بما يضمن مخرجات علمية عملية مفيدة من شأنها طرح حلول لإشكاله، و رسم تصور حلول لإشكالات متوقعة تفرزها العملية البحثية. و من جهة أخرى مناسبا للواقع و المجتمع بما يقدمه من حلول يمكن تجسيدها واقعا، لأن البحث العلمي ينطلق من إفرازات تفاعل الظواهر الاجتماعية الواقعية ،و ينتهي بالرجوع إلى هذا الواقع بما يقدمه من حلول و إجابات و تفسيرات لعلل و أسباب و صور التحكم و توجهات هذه الصور مستقبلا.

غير أن هذا كله مرهون بحسن اختيار الباحث لموضوع بحثه، هذا الاختيار الذي قد يسيء فيه الباحث أو الطالب بدافع ضغط البحث عن الموضوعات الجديدة و الحديثة و المستجدة، خصوصا إذا شاعت موضوعات بذاتها و تداولها الوسط العلمي، الأمر الذي قد يدفع بالباحث إلى إسقاط الكثير من المحددات و المعايير التي يجب مراعاتها في مرحلة الاختيار ،و بالأخص معايير القدرة على استيعاب موضوع البحث بما يمكنه من تصوره و من ثم القدرة على تحليله و بناءه و الخلوص إلى النتائج المرجوة منه، ناهيك على معيار التخصص و مدى اطلاع الباحث على الموضوع بذاته، أو المجال الذي ينتمي إليه البحث.

و النتيجة من هذا الاختيار السيئ لموضوع البحث إما أن تنعكس على الباحث ذاته من خلال عجزه على الانطلاق في إجراءات البحث و إنجازه، لغياب التصور الصحيح لفكرة

البحث ، ما يوقع الباحث تحت ضغط دائم قد ينتهي بالفشل و إصابة الباحث بالعجز، خصوصا إذا ما استهلك وقتا طويلا في هذه المرحلة. و إما أن تنعكس على البحث و قيمته بسبب سوء الإجراءات المتبعة أو عدم القدرة على التحكم و السيطرة على رسم حدود البحث، ما يؤدي إلى انفلات البحث و خروجه من يد الباحث، بما ينعكس سلبا على جودة مخرجاته و قيمة نتائجه من الناحية العلمية، أو قد يؤدي إلى اهتزاز الأمانة العلمية لديه تحت ضغط عامل الزمن المحدد للبحث، مما يوقعه في محظور السرقة العلمية.

كل هذا يستدعي و ضع محددات تساعد الباحث أو الطالب عل حسن اختيار موضوع بحثه بما يضمن و يحافظ على معدلات الجودة المرجوة و المأمولة في البحوث العلمية، خصوصا في مجال البحوث الاجتماعية.

من هذا المنطلق و على هذا الأساس ووفق منهج و صفي تحليلي تأتي هذه المداخلة لتطرح تصورا لجملة من المحددات التي تساعد على حسن و يسر اختيار موضوع للبحث من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: **كيف أختار موضوع بحث مناسب؟**. و للإجابة على هذا التساؤل نضع بين يدي الطالب ثلاث محددات مساعدة في اختيار موضوع بحث يتوافق و قدراته الذهنية و امكاناته البحثية ، يمكن التحكم فيه و إنجازه و الوصول إلى تحقيق أهدافه ، و تتمثل هذه المحددات في:

- المحدد الأول: ابحث عن نفسك قبل أن تبحث عن موضوع البحث.
- المحدد الثاني: ابحث عن فكرة جزئية لا عن عنوان جاهز.
- المحدد الثالث: البحث عمل تراكمي فاستفد من مخرجات البحوث السابقة.

- المحدد الأول : ابحث عن نفسك قبل أن تبحث عن موضوع البحث

مرحلة اختيار فمرة تصلح للبحث أو إشكالية ما ، هي مرحلة تيهان لدى الكثير من الباحثين و الطلبة ، حيث يكون حالهم أشبه بمن يدخل مدينة من كبريات المدن و أوسعها لا يعرف

أين يتجه و قد يكون لا يعرف حتى ما يريد. لذا فإن أول خطوة مهمة في اختيار موضوع البحث تستدعي في ذاتها خطة منهجية ، أشبه بالمنهجية التي سيتبعها عند بدءه كتابة بحثه الذي استقر عليه.

فكثير من الباحثين قد يعجز أو يثقل عليه بداية البحث ناهيك عن إتمامه ، أو أن يتم إنجازه بصورة باهتة سطحية غير متناسقة بسبب قلبه هذه الخطوة بأن وجد موضوعا و فكرة بحثية ، غير أنه لم يجد نفسه خلال عملية إنجازه و ما تتطلبه هذه المرحلة من قدرة على التوصيف و التحليل و الاستنباط و التركيب و الاستنتاج، فينتهي به الأمر إما إلى الاستسلام و العجز ، أو إنجاز عمل لا يأخذ من وصف العلمية إلا مظهره الخارجي.

1- تحديد المقصود ببحث الباحث عن نفسه:

يراد ببحث الباحث عن نفسه قبل بحثه عن موضوع لبحثه، تحديد المجال البحثي الذي يمكنه من القدرة على الوقوف و اختيار فكرة بحثية و ضبط اشكاليتها بنوع من السلاسة و التحكم، و من شأنه أن يعكس قدراته و إبداعه البحثي ، و هذا يقتضي أن يحدد الباحث المساحة المعرفية و التخصصية التي تعكس المحددات و المعايير التي غالبا ما يذكرها كتاب و أساتذة المناهج من الرغبة و الميول و القدرة لدى الباحث تجاه فكرة بحثه المختار.

فنقطة الانطلاق هنا تكون برسم الباحث أو الطالب لدائرة و مجال التخصص الذي يجد فيه قدرة على استيعاب مواضيعه و أفكاره، و ما قد يستجد فيه و يظهر من إشكالات تشكل أنوية و بذورا لأبحاث علمية فيها، و يتم من هذا من حصر الطالب و تضييقه لمجال التخصص الذي يعتقد و يرى في نفسه أنه المجال الأنسب لقدراته في إنجاز البحث، و ذلك من خلال الانتقال من المجال التخصصي العام إلى المجال الخاص، ثم المجال الأخص، حيث أن المجال كلما اتسع من شأنه أي يجعل من عملية البحث عن موضوع من الصعوبة

بمكان ، و الأمر بعكس ذلك في حال تضييق و حصر دائرة البحث في مجال التخصص ، أي على الباحث في هذه الخطوة أن يتعرف على مجاله الموضوعي في البحث .

فمثلا مجال العلوم الشرعية مجال متعدد التخصصات بين الفقه و أصول الفقه و علوم الحديث و علوم التفسير و غيره ، و مجال الفقه في حد ذاته أبواب و مواضيع متعددة العبادات و المعاملات و ألأسرة أو الأحوال الشخصية و غيرها ، و حتى في مجال الأسرة تتنوع الموضوعات بين أحكام الزواج و الطلاق و الميراث و النيابة الشرعية و غيرها. فعلى الباحث أن يحدد المجال الضيق الذي يرى في نفسه القدرة على البحث فيه و معالجة قضاياه و تصور الإشكالات التي تُطرح فيهن لأنه كلما ضاقت مساحة مجال البحث، كلما كانت دقة البحث عالية، و إمكانية العثور عن المبحوث عنه كبيرة .

و ذات الأمر بالنسبة للباحث في مجال القانون ، حيث تتوسع دائرة القانون إلى دائرة القانون العام و دائرة القانون الخاص ، و في كل دائرة جملة من المجالات كمجال القانون الجنائي و و مجال القانون الإداري و غيرها ، و في دائرة القانون الخاص أيضا جملة من المجالات كمجال الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة و مجال القانون التجاري و غيره. و كل مجال أيضا يتفرع إلى جملة من الأقسام تندرج تحته، فمثلا ينطوي تحت مجال القانون الجنائي قسم قانون العقوبات و قسم الإجراءات الجزائية و قسم علم الإجرام و علم العقاب و غيره، و في داخل القسم ذاته قد تتعد الموضوعات ، فقسم قانون العقوبات مثلا يتناول موضوع الجريمة و العقوبة ، إلى غير ذلك من التفصيلات.

فالباحث كلما استطاع تحديد مجاله البحثي، كلما قل حجم الجهد الذهني الذي قد يبذله في تصور الموضوع و الإحاطة به و تصور الإشكالات التي قد يثيرها ، و كذا حصر مضانه و مصادره العلمية بما قدر يرفع من قدرة التحكم في إنجازه و الإبداع فيه.

و هو ما عبر عنه الدكتور " أحمد بدر" بالتعرف على المجال الموضوعي للباحث في معرض بيانه عن كيفية اختيار مشكلة البحث حيث يقول:(يعتبر الفهم الدقيق للحقائق المعروفة والأفكار المتفق عليها في المجال العلمي الذي يريد الطالب أن يتابع دراسته فيه، الخطوة الأولى و الأساسية في اختيار مشكلة البحث ... و إذا كان لدى الباحث معلومات مناسبة عن البحوث و الدراسات التي تمت في مجاله العلمي ، فسيعرف بالتالي شيئا عن المشاكل العديدة التي يمكن البحث فيها و دراستها، بل يمكن أن نقول بأن مشاكل البحوث هذه تمثل تحديا لبراعة و إبداع الباحث المبتدئ و كفاءته.) [1]

2- المسار التكويني العلمي أهم عامل في اكتشاف الباحث لنفسه:

يشير كتاب و أساتذة علم المناهج و يذكرون في كتاباتهم أن عامل الرغبة و القدرة الشخصية يعد من بين أهم العوامل الشخصية في اختيار موضوع البحث و فكرته، و يسمى أيضا بالفضاء النفسي و هو يتمحور حول ميولات و اتجاهات و رغبات و تطلعات الباحث[2] .

فالرغبة تعبر عن مدى ميل الباحث أو الطالب و ارتباطه ببحثه، فالرغبة تعني مدى الاستعداد و التهيئة النفسية لموضوع معين مقرونا ذلك بمقدرة ذاتية للكتابة ، ففي ذلك استثمار مجزي لخلفيته العلمية عن تحقيق رغبة شخصية للتصدي لمشكلة معينة ، فكلما لقي موضوع معين هوى و اهتماما خاصا لدى الطالب دون سواه من المواضيع كلما كان ذلك محركا فعالا لطاقته العلمية، و دافعا له على الاستمرار في دراسته و متابعتها بعناية فائقة ،

[1] أحمد بدر، أصول البحث العلمي و مناهجه، و كالة المطبوعات، الكويت، ط 6، ص 86.

[2] أحمد عياد، مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي، دويان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 77-78 .

و التغلب على الصعوبات التي تواجهه خلال إعداده البحث و حتى إنجازه بالصورة المطلوبة)[3] .

فالرغبة من شأنها أن تكشف لدى الباحث أو الطالب و ترسم حدود المجال المرغوب التخصص فيه و البحث في موضوعاته، لأنها تعكس حقيقة الارتباط النفسي و حتى الذهني بين الباحث و موضوعات هذا المجال المرغوب فيه، و تحرك فيه القدرة على التحكم و الإنجاز ، فقد ينجذب الطالب للفقه دون أصول الفقه و قد ينجذب للدراسات الشرعية المقارنة بالقانون و قد ينفر منها.

هذا الارتباط بمجال أو تخصص محدد و الذي من شأنه أن يسهل عليه عملية الوقوف على أهم إشكالاته العلمية المثارة فيه و اكتشافها، قد ينشأ من خلال تعاطي الطالب أو الباحث مع المعارف العلمية التي يتلقاها عبر مختلف المواد الدراسية خلال تدرجه التكويني العلمي، حيث قد ينجذب الطالب إلى مجال معرفي بعينه و قد ينفر من مجال آخر، و يرجع هذا لأساب متعددة منها ما هو ذاتي شخصي و منها ما هو موضوعي ، فقد يحصل هذا الارتباط بين الطالب و مجال التخصص بسبب توافق قدراته الذهنية مع موضوعاته و التي قد تعكسها التقديرات العالية التي يتحصل عليها الطالب في الاختبارات، الأمر الذي من شأنه أن يخلق ارتباطا نفسيا بين الطالب و هذا المجال يدفعه إلى التخصص فيه مستقبلا. و إما بسبب المكون ذاته أي الأستاذ الذي قد يُحبب المادة الملقنة للطالب من خلال طريقته المنهجية التدريسية و الإبداعية التي تسهل من ذلك في إيصال مضمونها بسهولة ، و

[3] مروان عبد المجيد ابراهيم، اسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، الأردن، ط1، 2000، ص 86.

تؤثر في توجهاته المستقبلية، إضافة إلى محددات أخرى قد تقف وراء توجهه نحو تخصص بعينه دون غيره[4] .

فمن خلال هذا الارتباط و الميول بمكن للباحث أو الطالب أن تتحدد لديه مساحة المجال الذي يركز فيها عملية التفتيش و اختيار موضوع للبحث يجد فيه ذاته البحثية، الأمر الذي يقلل من حدة صعوبة البحث عن فكرة أو تناول إشكالية ما قد تطفوا على سطح موضوعات هذا التخصص بجدة و جودة ، يقول "محمد زيان عمر" في هذا الصدد: (ليس من شك في أن وراء أي بحث يقف ميل الإنسان الطبيعي إلى الاستطلاع ، و هذا الميل هو الموجه الأول ، فعادة ما يقرر الباحث دراسة مشكلة ما لأنها تثير ميله للاستطلاع، و لأنه يريد حلا لها . و الاهتمام الذي يستشعره الدارس نحو مشكلة ما هو حجر الزاوية في إجادة البحث)[5] .

أي عليه أن ينتخب موضوعا له رغبة في تتبعه ليدفعه ذلك إلى العمل و ليشعره بالمتعة و عدم الشعور بالملل[6].

فميدان التخصص من شأنه يخلق هذا الميل و ينميه لدى الباحث أو الطالب ، كما من شأنه أن يوفر للباحث تعمقا و انتباها، و يزوده بمعارف تسهل له اختيار موضوعاته بتمعن

---

[4] انظر في هذه المحددات: بن كعكع ليلى و بوثلجة الحسين، أثر محددات اختيار التخصص الجامعي على تخطيط المسار المهني للطالب الجامعي الجزائري: الواقع و التطلعات، مجلة الوقاية و الأرغونوميا ، المجلد 6، العدد1، ص 153 – 154.

[5] محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه و تقنياته، دار الشروق، المملكة العربية السعودية، ط4، 1983، ص 61.

[6] عبد الجبار عبد الرحمان، المكتبة و منهج البحث، دار الطباعة الحديثة ، العراق، 1972، ص 78 .

و روية و ثقة ، كما يمكنه من استقصاء الحقائق و تبيان أسبابها و غاياتها و المستجدات التي طرأت عليها[7].

يقول أحد الباحثين حول دور التخصص في اختيار البحث: (يعتبر المصدر الأول لاختيار مشكلات البحث، فكلما كان الباحث متعمقا في ميدان تخصصه سهل عليه أن يحصر الموضوعات التي لم تدرس من قبل أو التي لا تزال في حاجة إلى مزيد من البحث و الاستقصاء)[8].

- المحدد الثاني : ابحث عن فكرة جزئية لا عن عنوان جاهز

إن تحديد الباحث أو الطالب لمجال بحثه على ضوء تخصصه، بما يعكس اتجاهات ميوله و رغباته البحثية، لا يمنع من انزلاقه في خطأ منهجي و موضوعي كبير يتمثل في محاولة العثور على عنوان جاهز ليبحث في موضوعه، قد يسوقه إلى هذا الخطأ طفو و شيوع عناوين بعينها في تخصص معين في فترة معينة، تشكل هذه العناوين في تصور الكثيرين المواضيع المستجدة و المستحدثة.

و إن كان هذا فيه جانب من الصحة فقد يتداول المجتمع العلمي في فترة عناوين مواضيع بعينها، أفرزتها تغيرات حادثة على الصعيد الاجتماعي أو القانوني أو الفكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غيره، تطرح جملة من الإشكالات و التساؤلات تستثير حفيظة البحث العلمي و الباحثين، بحيث تصبح هذه المواضيع بالعناوين التي تشيع بها كالموضة الحادثة في مجال من المجالات، تتوجه إليها أنظار الباحثين و تستفرغ جهودهم، مثل موضوعات الجرائم الإلكترونية ، أو أحكام الخلع في الفقه الإسلامي و القانون، أو جرائم الفساد ، و

---

[7] عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي، مكتبة مدبولي، مصر، ص 31.

[8] محمد صبري فؤاد النمر، التفكير العلمي و التفكير النقدس في بحوث الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص 179.

غيرها من المواضيع التي أفرزتها حركة التشريع القانوني حينها، أو تكرر حدوثها بشكل لافت و ملحوظ كظاهرة اختطاف الأطفال و قتلهم.

و إن كان هذا المعيار في اختيار مواضيع البحوث هو المعيار الطبيعي الذي يضمن للبحث العلمي صفة الجدة و الابتكار، و يكرس الدور الحقيقي له، فإن الانسياق الدائم وراء هذا المعيار قد ينعكس سلبا على بعض الباحثين خصوصا المبتدئين منهم كالطلبة، و يجعل من عملية التحكم في البحث و إنجازه بما يضمن إجابات علمية للتساؤلات التي يطرحها صعبة و غير مضمونة، و قد يفقد به البحث قيمته العلمية، و يضيع به جهد الباحث و وقته، و يتأكد لديه مدى سوء اختياره لموضوع البحث. و مرجع هذا إلى:

1- أن عنوان البحث بتركيبته اللفظية المقصودة ترسم مساحة البحث و بُعد أهدافه، بما قد لا يتوافق و لا يتناسب مع القدرات الذهنية و الإمكانات البحثية و ما قد يتطلبه البحث من إلمام و سعة معرفة و إطلاع و تقاطعات مع مواضيع و مجالات أخرى، نفسية و اجتماعية و قانونية و اقتصادية، قد لا تتأتى للباحث الذي اختار العنوان انسياقا لبريقه، ما قد يجعل من طاقته البحثية ووسعه أقل من الجهد اللازم الذي يتطلبه البحث، الأمر الذي ما قد ينجر عنه إما العجز على بدء البحث أصلا، و إما العجز على إتمامه و المواصلة فيه، أو إتمامه و إنجازه برداءة فاقدا لأدنى مواصفات الجودة العلمية المطلوبة في البحوث العلمية. و قد أشار إلى هذه الفكرة الأستاذ "موريس أنجرس" بأن على الباحث قبل الاختيار النهائي للموضوع لا بد من تقييم قابلية إنجاز البحث و ذلك بالأخذ بعين الاعتبار بعض المقاييس مثل الوقت و الموارد المالية التي يمتلكها الباحث، كذلك الوصول إلى مصادر المعلومات و درجة تعقد الموضوع[9].

[9] موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عامة، ترجمة بوزيد صحراوي و كمال بوشرف، و سعيد سبعون ، الجزائر ، دار القصبة ، 2004، ص 145.

و يقول آخر: (و كثيرا ما يولع الطالب بموضوع جديد لم تجر عليه دراسات من قبل و يختاره للبحث....و لكن مثل هذه الموضوعات تحتاج إلى كثير من التروي قبل الاحتيار.فهناك مشاكل كثيرة تعترض السير فيها و على رأسها ندرة المراجع أو انعدامها، و قلة المادة ذات الأصالة و الرصانة، التي يمكن تقديمها. و قد يحتاج البحث إلى صياغة نظرية علمية، و هذا عمل يفوق مقدرة الطالب عادة و قد ينتهي الأمر بالطالب إلى صرف النظر عن السير في الدراسة)[10].

2- عدم القدرة على تصور الموضوع: و هو سبب مرتبط بما سبق ذكره، فإن العنوان المحدد المضبوط سلفا يرسم مساحة للموضوع قد تفوق حدود القدرة الذهنية للباحث على تصور الموضوع، فيحتاج إلى جهد قبلي يحاول من خلاله الإلمام بالموضوع و مقاصده قبل الولوج إليه و التفصيل فيه، وهذا قد يستهلك و يستنزف من الباحث جهدا و طاقة و وقتا لا يستطيع بما تبقى منها استكمال هذا البحث، لما قد يتفاجأ به حول الموضوع الذي اختاره كعنوان جاهز بكونه:

* موضوعا معقدا يحتاج إلى تقنية بحثية عالية لا تتأتى له خصوصا إذا كان باحثا مبتدئا.

* أو موضوعا جاف المنابع و المصادر العلمية ، يصعب العثور على مادته العلمية بصورة تكفي لإرواء جزئياته و فروعه، فيموت البحث قبل أن يورق.

* أو موضوعا واسعا جدا يصعب عليه تصوره كما ذكرنا و حصره و تحديده .

* أو موضوعا ضيقا جدا لا يرتقي إلى أن يشكل رسالة علمية، و في هذا يقول الأستاذ "الفراء محمد علي": (... كثيرا ما يستهوي الطالب موضوع جذاب، و لكن يتبين له أنه محدود للغاية فلا يصلح لبحث طويل ينال عليه درجة علمية، و إنما قد يصلح لأن يكون

[10] محي الدين اسماعيل علم الدين، إعداد رسائل الدكتوراه و الأبحاث القانونية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ط3، 2006، ص 12.

موضوعا لمقال ينشر في إحدى المجلات المتخصصة، و كثيرا ما يغير الطلبة موضوعات أبحاثهم بعد أن يكتشفوا ذلك، و لكن بعد أن يكونوا قد صرفوا وقتا ، و جهدا كان أولى بهم أن يبذلوه فيما يعود بالنفع عليهم...)[11] .

* أو موضوعا غامضا غير واضح الأفكار يحيد به الباحث عن مساره البحثي الصحيح و ما يجب أن يصنف و يدرج فيه من معلومات، فيقحم فيه من الجزئيات مالا يرتبط بالبحث و لا يحتمله، و حينئذ يصعب عليه أن يخرج برؤية و تصور و نتائج له[12].

- المحدد الثالث:البحث عمل تراكمي فاستفد من مخرجات و نتائج الأعمال و البحوث السابقة

قد يبدوا للباحث للطالب أن ما من موضوع جديد ليبحث فيه، فكل المواضيع التي لها صلة بتخصصه قد تم بحثها، و لم يبق بذلك أي فكرة أو موضوع يستحق تناوله بيمين البحث و الدراسة، غير أن هذا يعد تصورا خاطئا لأئن من أهم خصائص العلم هو أن أفكاره تتوالد من رحم بعضها بعضها، وفق خاصية التراكمية و هو ما يضمن حركية البحث العلمي و استمراريته و ترابطه.

و في هذا المجال إن لم يقف الباحث أو الطالب على جزئية تستحق البحث و الدراسة من خلال تخصصه و تكوينه فيه خلال مساره الدراسي التعليمي، و ما قد يسجله في ذهنه العلمي من إشكالات و تساؤلات مثارة خلال تكوينه النظري، أو من خلال ما قد يطفوا و

---

[11] الفراء محمد علي، مناهج البحث في الجغرافيا بالوسائل الكمية، وكالة المطبوعات، الكويت، ط2، 1975، ص 65.

[12] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط9، 2005، ص 50.

[12] أحمد بدر، المرجع السابق، ص 87.

يشيع من مواضيع مستجدة أفرزتها تغيرات حاصلة علة صعد مختلفة كالصعيد الاجتماعي و ما يفرزه من ظواهر اجتماعية جديدة تستدعي تناولها بالدراسة و البحث العلمي، أو ما يحصل من تعديلات لقوانين مختلفة تنشأ بموجبها أو تتغير آليات أو مراكز أو تنظيم قانوني معين يجعل منه موضوعا جديدا بجدارة، و هذا ما يستدعي أن يكون الطالب أو الباحث متابعا مُلما بما قد يحدث و يجد بكل ما قد يرتبط بمجال تخصصه كالظواهر الاجتماعية الحادثة أو القوانين الجديدة أو المعدلة.

كما أن الإطلاع على المقالات العلمية المشورة و على تقارير البحوث من شأنه أن يثير الأفكار و الاقتراحات الخاصة بالموضوعات التي تتطلب مزيدا من البحوث و الدراسة. إن البيبلوجرافيات (السنوية/ الشهرية...) التي تصدر في معظم المجالات و الموضوعات العلمية ، توحي للطالب بالموضوعات التي يمكن أن يختارها لدراسته و بحثه[13].

غير أن هذا كما ذكرنا سابقا قد يفوق قدرة الباحث المبتدئ أو الطالب في أن يتناوله ببحث علمي للعوامل سالفة الذكر، مما قد يوقعهما في حيرة أين سأجد موضوعا يشكل فكرة جزئية في تخصصي ذا أهمية علمية و يعد موضوعا يتصف بالجدة و الحداثة ؟

إن أول ما يجب أن ينتبه إليه الباحث أو الطالب أن جدة موضوع البحث لا تعني بالضرورة أنه لم يتم يتناوله من قبل، فقد يتناول موضوعا سبق بحثه لكن بإشكالية جديدة و طرح جديد نظرا لتغير العوامل أو المتغيرات التي أنجز على ضوئها ذلك البحث بما قد ينعكس على النتائج و الحلول المتوصل إليها، لأنه لا يشترط بأن تكون المشاكل المثارة جديدة بل يكفي أن تكون الحلول المقدمة جديدة[14].

[13] أحمد بدر، المرجع السابق، ص 87.

[14] احميدوش مدني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، كلية الحقوق فاس، المغرب، ط3، 2015، ص 70.

و بناء على خاصية التراكمية و التوالد للأفكار العلمية من بعضها البعض، تعد مخرجات الأبحاث السابقة من أهم مصادر الأفكار البحثية، حيث غالبا ما قد يشير الباحث في آخر رسالته في عنصر التوصيات إلى جزئيات لاحت له عبر إجراءات إنجاز تحتاج إلى دراسة و بحث خاص، أو إشكالات يثيرها بناء على ما توصل إليه من خلال إنجاز بحثه، تكون منطلقا أيضا لبحوث و دراسات أخرى .

ثانيا – منهجية كتابة مقدمة البحث

تعد المقدمة من أهم عناصر البحث الأساسية، باعتبارها المدخل العام للبحث و التي تتركز فيها صورة البحث،و هي أول ما يتصدر البحث و عن كانت آخر ما يكتب منه، و يتراوح حجمها بين 3 و 5 صفحات على الأكثر.

توضيح المقدمة لما تضمنه البحث بشكل جيد و سلامة لغتها و تراكيبها تعطي صورة عن شخصية الباحث العلمية تجاه موضوعه. كونها تكاد الجزء الوحيد –إلى جانب الخاتمة – من البحث الذي يكون من إنجاز الباحث نفسه، دون الرجوع فيها المراجع، لذا تخلوا من الهوامش إلا ما كان من باب ضبط نص آية أو تخريج حديث، أو رقم إصدار قانون أو ما في حكمه.

و نجاح الباحث في بناء مقدمة سليمة واضحة، يعكس مدى صلة الباحث ببحثه، و مدى إحاطته و استيعابه لفكرة البحث .فالمقدمة الناجحة ترسم الانطباع الأول حول قدرة الباحث في التحكم في بحثه، و كذا مدى أمانته العلمية.

و يظهر كل هذا من خلال بناء المقدمة على عناصر منهجية أساسية، مرتبة ترتيبا منطقيا يذكرها أساتذة المنهجية، **يجب على الطالب إظهارها في مقدمته على شكل عناوين** ، باستثناء العنصر الأول ، و هي كالآتي:

1- البدأ بالاستفتاح (البسملة و الحمد و الثناء على اله عزوجل بما أهله)دون إطالة. ثم التعريف بموضوع البحث أي الإطار العام لموضوع البحث الذي يستهله الباحث بذكر عنوان البحث كاملا .

2- **أهمية موضوع البحث.**

3- **أسباب اختيار موضوع البحث.**

4- **أهداف موضوع البحث.**

5- **<u>إشكالية موضوع البحث</u>**: وتكون على شكل تساؤل رئيسي يشكل النواة الجوهرية لموضوع البحث على ضوء أهدافه، و للباحث طرح تساؤلات فرعية تخدم الإشكال الرئيسي إن قدَّر ضرورة ذلك دون إكثار منها، على ألا تكون تساؤلا سطحية تجزيئية للبحث. مع الحذر ألا تكون قيمة أحد الإشكالات الفرعية أهم من قيمة الإشكال الرئيسي، أو هي الأولى باعتبارها الإشكال الرئيسي، ما يعكس عجز الباحث على تصور و طرح إشكالية موضوع بحثه. لذا يفضل الاقتصار على تساؤل واحد رئيسي تتركز فيه إشكالية البحث بأكمله .

6- **<u>المنهج المعتمد للبحث</u>**: أو المناهج (تحليلي ، وصفي ، استقرائي، مقارن....) إذا استعمل الباحث أكثر من منهج علمي في إنجاز بحثه بحسب ما يتطلبه موضوع بحثه بحسب الإشكالية التي طرحاها، و الإجراءات النى استخدمها في إنجاز بحثه .

7- **<u>الدراسات السابقة في موضوع البحث</u>**: و يراد بها الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع بحثه أو تدخل في الإطار العام لموضوع بحثه و تتقاطع معه، من رسائل الماجستير و الدكتوراه لا الكتب، حيث بعد بيان معلومات الدراسة(الرسالة) عنوانها و الجامعة المقدمة فيها و سنة تقديمها، يبين الإشكالية التي عالج الموضع من خلالها و المنهج الذي اعتمده و كذا ذكر أهم النتائج التي خلص إليها (نتيجتين أو ثلاث على الأكثر) مع توضيح من الباحث بعد ذلك وجه الإضافة أو الاختلاف بين دراسته و الدراسة التي استشهد بها.

8- **<u>الصعوبات و العوائق</u>**: أي الصعوبات الموضوعية لا الشخصية، التي صادفها الطالب أثناء إنجاز بحثه، كصعوبة الوصول و الحصول على بعض الوثائق و المراجع لإجراءات معينة تستدعيها....

9- **الخطة العامة لموضوع البحث**: من دون تفصيل لفروع و جزئيات البحث، أي ذكر المحاور الكبرى للبحث، الفصول و المباحث فقط إذا تقسيمه الأول يبدأ من الفصول، أو المباحث و المطالب إذا انطلق تقسيمه للخطة من المباحث.

➢**ملاحظة مهمة**: لا ترتب صفحات المقدمة بالأرقام و إنما بالحروف الأبجدية: أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح.....، و تحسب في الترقيم العام لصفحات البحث أي تعبر الصفحة (أ) رقم 1 و الصفحة (ب) رقم 2 و الصفحة (ج) رقم 3 و هكذا، و عليه يبدأ ترقيم الصفحة الموالية لانتهاء المقدمة من آخر ترقيم صفحة انتهت إليها مقدمة البحث، فإذا انتهت عند (ج) مثلا يكون ترقيم الصفحة الموالية هو الرقم:4.

قسم العلوم الإسلامية

ثالثا- تقسيمات خطة ابحث

خطة البحث هي المخطط العام و الخطوط العريضة التي يسترشد بها الباحث عند إنجاز بحثه، فهي أشبه بالبوصلة التي يسترشد بها السائر في مسيرته.

كما ترسم الخطة مفاصل البحث و ارتباطاتها بشكل يعطي صورة واضحة مجملة غير تفصيلية لأفكار التي تضمنها البحث و عالجها، بصورة تسلسلية منطقية متدرجة متكاملة فيما بينها، ترسم صورة النسيج المتكامل للبحث على ضوء عنوانه و إشكاليته.

و تبنى خطة البحث على تقسيمات و تفريعات بحسب مستوى البحث و درجته، تبدأ من الأجزاء ثم الأقسام ثم الكتب قالأبواب فالفصول تليها المباحث ثم المطالب و هكذا.

✓ يبدأ تقسيم بحوث الماستر من الفصول، و يحبذ التقسيم الثنائي لها، لما للخطة الثنائية من قدرة على ضبط و توازن الخطة و البحث نفسه، و يُحافظ على التقسيم الثنائي في كل تفريعاتها و تقسيماتها، أي فصلين تحت كل فصل مبحثين ، تحت كل مبحث مطلبين و هكذا ما استطاع الطالب لهذا سبيلا .

✓ و يكون تقسيم التفريعات الجزئية لكل فصل على النحو التالي: الفصل ، المبحث ، المطلب ، الفرع ، أولا ، 1 ، الحروف (أ، ب، ج، د..) ، الرموز (–).

✓ لكل فصل عنوانه و لكل مبحث عنوانه و لكل مطلب عنوانه و لكل فرع عنوانه وهكذا، على لا يكون العنوان الأسفل هو نفسه العنوان الأعلى، فلا يكون عنوان المطلب أو الفرع مثلا هو نفسه عنوان المبحث أو الفصل. كما لا يكون عنوان الفصل أو المبحث هو نفسه عنوان البحث. و يشترط في عناوين تقسيمات الخطة ما يتشرط في عنوان البحث ذاته من الاختصار و الدقة و الضبط في الصياغة، و أن يكون شاملا بمدلوله للعناوين التي تتفرع منه.

✓ بالنسبة للمبحث التمهيدي أو المدخل التمهيدي،، لا يُعد ضروريا و لا لازما للبحث، ولكن قد يقدر الطالب ضرورته بالنسبة لبحثه بحسب عنوانه و ما يعالجه البحث، كتوضيح لقضايا مرتبطة ببحثه لا يتحمل مضمون البحث إدراجها فيه كترجمة لشخصية يرتبط البحث بها، أو ضبط لإطار زمني تاريخي، أو ضبط مفاهيم و مصطلحات مرتبطة بالبحث في إطاره العام.

✓ يكون المبحث التمهيدي في بداية البحث بعد المقدمة ، يخضع في تقسيماته لما ذكرناه في تقسيمات الخطة من حيث المطالب و الفروع، على ألا يتعدى حجمه حجم أي مبحث داخل خطة البحث، و إلا دخل في تقسيمات الخطة الأصلية.

✓ إلزامية أن يكون لكل فصل و مبحث و مطلب تمهيد، يكون كتوطئة للدخول فيه يوضح ما يستضمنه الفصل أو المبحث أو المطلب، على ضوء ما سبقه من أجزاء. و يكون تمهيد المطلب أضيق من تمهيد المبحث ، وتمهيد المبحث أضيق من تمهيد الفصل .

✓إلزامية انتهاء كل فصل بملخص يتضمن أهم ما جاء في الفصل.

✓ يكتب عنوان الفصل و عناوين المباحث التي ينطوي عليها بخط عريض و حجم كبير في منتصف صفحة فاصلة قبل صفحة تمهيد الفصل ، و لا ترقم هذه الصفحة و إن كانت تحسب في تعداد الصفحات. كهذا النموذج:

الفصل الأول:

.....

و يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

.....

المبحث الثاني:

.....

قسم العلوم الإسلامية

رابعا- عناصر خاتمة البحث

تعد الخاتمة أيضا كما المقدمة من أهم أجزاء البحث و أساسياته، و معيار تصور و استيعاب الطالب لبحثه، و تحكمه فيه، و مدى جودة ما قام به من عمليات التحليل و التوضيح في صلب بحثه، إذ تشكل الخاتمة الثمار التي تتوصل إليها البحث و عصارة ما اجتمع في صلب موضوعه.و الخاتمة الجيدة لا تنتج إلا من اعتصار مضمون جيد، و من مُعتصِرٍ جيد.

فالخاتمة هي الجزء الأخير الذي ينتهي إليه البحث، و لا ينتهي بها البحث لأن البحث – في أجزائه الموضوعية لا الشكلية– ينتهي بكتابة المقدمة ، و لايجب أن يتجاوز حجمها 3 صفحات.

و تتشكل الخاتمة من عنصرين هما: عنصر النتائج و عننصر التوصيات و المقترحات.

✓ نتائج البحث هي جملة الحقائق العلمية الموضوعية التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه ، فالنتيجة هي الحقيقة العلمية الموضوعية المجردة التي توصل إليها الباحث من دراسة نقطة معينة. وهي ترتبط بأهداف البحث و إشكاليته، فليست النتائج مجرد تلخيص لأهم أفكار البحث، فهذا مجاله بدءا في المقدمة بصورة مركزة، و في نهاية كل فصل كما وضحنا سابقا.و على هذا فنتائج البحث لا تستنبط من كل ما تضمنه البحث و احتواه و إلا صارت تلخيصا كما ذكرنا، و إنما يُتوصل إليها من كل عملية ذهنية يقوم بها الباحث تجاه جزئية أو فكرة أو مجموعة أفكار تحليلا أو مقارنة أو جمعا أو نقدا لأفكار مسبقة تضمنها بحثه، أو بناءا أو طرحا لأفكار جديدة توصل إليها الباحث من خلال بحثه.

و يجب أن تكون النتائج واضحة مختصرة ترتبط ارتباطا مباشرا بإشكالية البحث و تساؤلاته، وتعرض على شكل فقرات مختصرة تتركز فيها فكرة النتيجة ، كل فقرة منفصلة عن الأخرى بعلامة المطة (–) .

✓ أما عنصر توصيات البحث و مقترحاته فهو ما يرفعه الباحث إلى المعنيين من الهيئات أو المؤسسة أو غيرهم من تصورات لاستثمار و تجسيد نتائج بحثه . و ليختم هذا بطرح آفاق بحثية لموضوعه ، من خلال جزئيات لا يتحمل البحث التوسع فيها تناولها في بحوث مستقلة، أو أفكار تستحق أن تكون محل ملاحظة و بحث أيضا، أو طرح إشكالات يمكن أن تساعد غيره من الباحثين في اختيار مواضيع بحوثهم.

مع ملاحظة أن كل ما يوصي به الطالب أو يقترحه يجب أن يكون ذا صلة و مما تم تناوله في صلب بحثه.

خامسا - ملاحق البحث

ملاحق البحث هي مادة علمية ذات صلة زثيقة بالبحث ، لا يحتمل البحث تفصيلها في متنه ، و لا يستكمل فهم أو تصور الفكرة التي ترتبط بها دونها، من المعلومات التي يصعب الحصول عليها كإحصاءات أو جداول بيانية أو خرائط أو فحوى اتفاقيات أو نماذج عقود، اعتمدها البطالب في متن بحثه، فهي بمثابة استكمال معلومات مهمة تم ذكرها باقتضاب في صلب البحث، عدم تفصيلها يترك خللا و نقصا في البحث. فإذا كانت هذه المعلومات ليس لها ما يربطها بمتن البحث، أو يمكن الاستغناء عنها دون أن يتأثر البحث، تصبح معلومات زائدة من باب الحشو الذي ينعكس على البحث و لا يخدمه.

و تذكر الملاحق في آخر البحث بعد الخاتمة مرتبة بحسب موضعها في صلب البحث، ومعنونة رقم الملحق و مضونه في وسط الصفحة أي مثلا الملحق رقم 1 و أسفل منه عنوان مضمون الملحق، و هذا لأنه سيتم الإحالة عليها في هوامش البحث حين يقتضي البحث ذلك، على أن لا يكثر منها .

فمثلا إذا اعتمد باحث على اتفاقية من الاتفاقيات، فله أن يذكرها كاملة أو الجزء الذي يتصل ببحثه كملحق، و يحيل عليها في الهامش كالتالي:

1- راجع نص الاتفاقية في الملحق رقم :1.

سادسا- منهجية توثيق مصادر ومراجع البحث .

ملاحظات أولية:

* تكتب الهوامش في أسفل الصفحة bas de page بنفس نوع خط المتن، وبمقياس حروف أقل من الذي كتب به المتن.

مثال:إذا كتب المتن بمقياس حروف 16 يكتب الهامش بمقياس 12.

*يفصل الهامش عن المتن بخط من اليمين إلى اليسار وجوبا يغطي 3/1 سطر المتن.

*يربط المتن بالهامش بوضع رقم في نهاية كل اقتباس ويكرر الرقم نفسه في الهامش يهذا الشكل: 1- ثم تليه بيانات المرجع المقتبس منه كما سيأتي تبيانه.

*يجب أن تكون أرقام الهامش متسلسلة في نهاية كل صفحة من صفحات البحث ،،ثم بداية تهميش جديد مع كل صفحة جديدة.

* لا يقتصر استعمال هامش البحث لتوثيق المراجع أو المعلومات المعتمد عليها أو المنقولة فقط، بل قد يستعمل لشرح أو توضيح مصطلحات أو أفكار وردت في متن البحث لا يتحمل متن البحث ذكرها ضمنه. على أن لا يطول هذا الشرح أو التوضيح ، وإلا يرجئ ذكر هذه الشروحات إلى الملحق في آخر البحث، ويشير إلى هذا باستعمال علامة النجمة(*) في المتن و تكون هي بمثابة التهميش في الهامش.

*في حالة عدم اتساع الهامش لاستيعاب الشروحات التوضيحية لما ورد في المتن، تختم بعلامة ".../..." أو "=" على أن يستفتح هامش الصفحة الموالية بالرمز ذاته ثم يستكمل باقي الشرح.

1 – توثيق الكتب و المقالات و الأبحاث الأكاديمية

أ/– عند تدوين المرجع لأول مرة

يتعبن مراعاة التقنيات التالية:

– الكتب:

*يبدأ بوضع رقم الإحالة في الهامش ويتبع باسم المؤلف كما هو على صفحة غلاف الكتاب، دون ذكر أي لقب علمي أو وظيفي (مثل دكتور، أستاذ، بروفيسور...) يتبع أسم المؤلف بعلامة النقطتين (:) ثم تليه بقية البيانات.

* يكتفى في أسماء المؤلفين عند أول ذكر لهم باسم الشهرة ثم نقطتين: ثم الاسم باختصار (الاسم الثلاثي) ثم يدكر تاريخ وفاته بين قوسين (ت: تاريخ الوفاة). مثل:

1– القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:671 هـ).....

2– ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم(ت:728هـ).....

و عند تكرر اسم المؤلف في البحث يكتفي بذكر اسم الشهرة فقط دون اسمه الثلاثي.

إذا كان للكتاب أكثر من مؤلفين، يكتفى بذكر المؤلف الأول حسب ترتيبه على صفحة غلاف الكتاب و إضافة عبارة "و آخرون" .

*تدوين عنوان المرجع كاملا كما هو على صفحة غلاف الكتاب ، فإن كان طويلا يكتفى بجزء منه شرط ألا يخل هذا الاختصار بمدلول العنوان مثل: تجريم التعسف في استعمال الحق ، اختصارا لـ: (تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة دراسة مقارنة)

أو الاكتفاء بعنوان الشهرة له إدا كان طويلا، مثل : تيصرة الحكام (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام).

* إذا كان الكتاب محققا أو مترجما أو معلقا عليه، يكتب اسم المحقق أو المترجم أو المعلق كاملا بعد عبارة تحقيق أو ترجمة أو تعليق كما هو على صفحة غلاف الكتاب.و إذا كانوا أكثر من ذلك يكتفى بذكر أولهم ترتيبا على صفحة غلاف الكتاب و إضافة عبارة"و آخرون". *

*كتابة دار النشر يتبع بفاصلة ثم بلد أو مكان النشر فإن لم يكن كتب اختصارا (د م ن) أي دون مكان نشر ثم فاصلة رقم الطبعة إن وجدت مختصرا أي اختصار كلمة طبعة إلى " ط" فإن لم يكن للمرجع رقم طبعة أشار إلى هذا اختصارا (د ط(، ثم فاصلة، سنة النشر. فإن لم يرد بالمرجع سنة أو تاريخ نشر إشار إلى ذلك احتصارا (د ت ن). ثم فاصلة ثم رقم الجزء مختصر "ج" إذا كان الكتاب مجزءا ثم فاصلة، ثم رقم الصفحة مختصرا "ص"، ثم نقطة نهاية

أي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد أو مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ أو سنة النشر، الجزر، الصفحة .

*إذا كان الاقتباس من صفحات متتالية، مثل: ص 6 و 7 و 8 و 9 يوثقها : ص 6 – 9 .(أي الاقتباس قد تم من صفحات متتالية)..

و إذا كان الاقتباس من صفحات متفرقة متقاربة، مثل: ص 6 و 8 و 9 و 12 يوثقها: ص 6 ، 12 .(أي الاقتباس قد تم من صفحات متفرقة)

أمثلة توضيحية:

1- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993، ج 7، ص 300.

2- الصنعاني: محمد بن اسماعيل بن صلاح(ت:671هـ)،سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1427هـ-2006، ج3، ص 385-386.

3- محمد عبيد الكبيسي و آخران، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،دار المعرفة، ط1، 1980، ص215-216.

4- حيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص07.

5- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 1994،ص.79,81.

- المجلات العلمية:

بعد وضع رقم الإحالة يكتب اسم صاحب المقال أو الدراسة يتبع بفاصلة ثم عنوان المقال أو الدراسة بين شولتين أو مزدوجتين ويتبع بفاصلة، ثم اسم المجلة، تتبع بفاصلة ، مكان و بلد صدور المجلة، فاصلة ثمرقم المجلد إذا وجد، رقم العدد ثم فاصلة تتبع بتاريخ صدور العدد ثم فاصلة وتنتهي برقم الصفحة.

مثال :

1- شربال عبد القادر، " مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة ، الجزائر، العدد12، 2006، ص85.

2- محمد إسماعيل إبراهيم، "القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، ، المجلد 02، العدد 01، 2010، ص 124- 125.

3- بوبكر مصطفى، "الطبيعة القانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق على ضوء تعديل القانون المدني بالقانون رقم 05-10 الموافق لـ 20 يونيو 2005"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 1، 2001، ص 283.

- البحوث الأكاديمية:

بعد ذكر رقم الإحالة يكتب اسم الباحث متبوعا بفاصلة ثم عنوان الرسالة تحته خط ثم فاصلة ، ويليه تبيان نوع البحث الأكاديمي (ماجستير، دكتوراه) و التخصص كما هو على صفحة علاف الرسالة العلمية ، ثم الإشارة إلى الجامعة التي نوقشت فيها هذه الرسالة و الكلية ثم السنة، و أخيرا رقم الصفحة.

مثال:

1- ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص72.

1- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص97-99.

2- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص 112، 116.

ملاحظة: يتقيد الطالب بالمعلومات الواردة على صفحة غلاف المذكرة أو الرسالة من حيث عبارة رسالة أو أطروحة أو مذكرة.

ب/ - عند الرجوع إلى مراجع سبق ذكرها

توجد عدة حالات:

الحالة الأولى: في حالة تكرار ذكر المرجع المستعمل مرتين متواليتين، دون أن يفصل بينهما مرجع آخر، يستغنى عن ذكر عنوان المرجع ، ويكتفى –بعد وضع رقم الإحالة و اسم المؤلف– بعبارة: "المرجع نفسه" يتبع بفاصلة ثم ص رقم الصفحة.

مثال: 1- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 1990، ص100.

2- عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص 110.

الحالة الثانية: وكذلك في حالة تكرار ذكر المرجع المستعمل مرتين في الصفحة نفسها وفصل بينهما مرجع آخر أو أكثر، يجب بعد وضع رقم الإحالة البدأ باسم المؤلف ولقبه متبوعا بفاصلة ثم عبارة "المرجع نفسه" ثم فاصلة ويختم بالصفحة (كما يمكن استعمال عبارة المرجع السابق بدل المرجع نفسه).

مثال: 1- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 1990، ص100.

2- بدر الدين الزركشي،البحرالمحيط في أصول الفقه ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1 ،2000 ،ج1 ،ص221.

3-عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص178.

الحالة الثالثة:

في حالة تكرار ذكر المرجع المستعمل في الصفحة أو الصفحات السابقة، يتعين بعد وضع رقم الإحالة البدأ باسم ولقب المؤلف ثم فاصلة ثم عبارة المرجع السابق وأخيرا الصفحة.

1- .....

2- .....

3- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 1990، ص100. (مثلا هذا التوثيق ورد في الصفحة 4 من البحث.

ثم في الصفحة رقم 8 رجعنا إلى استعمال كتاب أصول الفقه، نوثقه في الهامش كما يلي:

مثال:1- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص190.

ملاحظة: إذا لم يتكرر ذكر مرجع من جديد إلا بعد صفحات متعددة (10صفحات فأكثر) يستحسن إعادة التذكير بعنوانه مع عبارة مرجع سابق، مثل: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، مرجع سابق، ص190. لبعد موضع ذكره الجديد عن موضع ذكره أول مرة

الحالة الرابعة:

في حالة الرجوع إلى مراجع لنفس المؤلف، تكتب لأول مرة كافة البيانات المتعلقة بالمرجع المستعمل كما تم توضيحه في أول المقام ثم عند تكرار أي منها في الصفحات الموالية، يشترط بعد رقم الإحالة ذكر اسم ولقب المؤلف ثم عنوان المرجع أو شطر منه متبوعا بثلاث نقاط يتبع بفاصلة ثم عبارة مرجع السابق ثم فاصلة وأخيرا الصفحة. مثال1 :

1-ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بريوت، لبنان، ط1، 1991، ج3، ص 11.

2- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص300.

3- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت)، ص 682.

ثم ذكر مرجع إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية مرة أخرى في صفحة أخرى فيكون التهميش :

1- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج3، ص 15.

2- توثيق المحاضرات

يكون وفق الأمثلة التالية:

1- مجيدي العربي، محاضرات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس شريعة و قانون ، سنة 2017، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ، ص ...

2- سديد بلخير، محاضرات في منهجية البحث، ألقيت على طلبة السنة الأولى علوم إسلامية، سنة 2015، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،قسم العلوم الإسلامية، ، ص.....

3- توثيق النصوص القانونية

أ/- **الدساتير**: مثال

-الدستور الجزائري ، المؤرخ في: 1996/12/01 ، الجريدة الرسمية ، العدد: 76، المؤرخ في: 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

-التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 16-01 ، المؤرخ في: 2016/03/06، الجريدة الرسمية، العدد: 76، المؤرخة في: 2016/03/07.

ثم إذا تكرر الرجوع إلى الدستور يكتفى بعبارة الدستور الجزائري فقط دون تكرار ذكر بقية العلومات.

ب/- **القوانين**: مثال

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في : 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد: 39، المؤرخ في: 19 يوليو 2015.

- الأمر رقم 69- 73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، و المتضمن تتميم وتعديل قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية، العدد: 80، المؤرخ في:19 سبتمبر 1969،

- الأمر رقم05-02 مؤرخ في: 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد: 15، المؤرخ في: 27 فبراير2005.

-القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد: 37 المؤرخ في:1998/06/01.

-القانون رقم 64-41 ، المؤرخ في: 27 جانفي 1964، المتضمن قمع المساس بأملاك الدولة، الجريدة الرسمية ، العدد:9 المؤرخ في:28 جانفي 1964.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخ في: 10 جوان 1966.

-المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 المؤرخ في: 25مارس2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد: 18 المؤرخ في: 28 مارس 2001. .

-المرسوم التنفيذي رقم :91- 434 المؤرخ في: 09 نوفمبر1991، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد: 59 المؤرخ في: 13 نوفمبر 1991.

ملاحظة: إذا تم ذكر معلومات العمل التشريعي (قانون ، أمر ، مرسوم....) في المتن فلا يعاد تكرار هاته المعلومات في الهامش. فإذا ذكر مثلا نوع العمل التشريعي ورقمه وتاريخ صدوره في المتن فلا يكرر هذا في الهامش، بل يكتفى بالإشارة إلى بقية المعلومات في عدد الجريدة الرسمية وسنتها والصفحة.

النصوص التشريعية غير الوطنية: يشار إليها في الهامش كما يشار إلى التشريع الوطني مع نسبة الجريدة إلى الدولة التي تصدرها

مثل: قانون رقم 135 لسنة 1959 (1959/06/30)، الجريدة الرسمية المصرية، العدد: 125 مكرر، ص803.

قانون1963/06/19 ، الوقائع العراقية، العدد: 818، السنة الخامسة.

ملاحظة: إذا لم يطلع الباحث على المصدر الأصلي للتشريع غير الوطني، فعليه أن يذكر مصدره المباشر الذي ورد فيه نص التشريع سواء كان موسوعة تشريعية، أو كتابا فقهيا، أو مقالا في دورية قانونية وغير ذلك.

1-قانون رقم: 25 لسنة 1985، صادر في: 1958/09/09، مذكور في / أو ذكره : عبد الرحمان فرج، مجموعة قوانين الجنسية في البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970، ص297.

4- توثيق القرارات و الاحكام القضائية

1- قرار رقم: 29170، المحكمة العليا، (الغرفة الإدارية)، ، بتاريخ 1982/07/10، المجلة القضائية، العدد02، 1989.ص..

2- قرار رقم:3601 ،مجلس الدولة، (الغرفة الرابعة)، ، بتاريخ 2002/06/10، مجلة مجلس الدولة، العدد02، 2002، ص...

3- قرار رقم: 189324، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ، بتاريخ: 1998/05/19، اجتهاد قضائي 2001، عدد خاص، ص 147.

5- توثيق مقالات الجرائد

يمكن أن يستعين الباحث بمقال أو حديث في جريدة فعندها يوثق اسم ولقب صاحب المقال أو من أجرى معه الحديث، ثم يذكر اسم الجريدة بخط غليظ بعد كتابة كلمة جريدة، ثم تحديد نوع الجريدة (يومية، أسبوعية، شهرية) ثم البلد الذي صدرت فيه ثم رقم العدد يليه تاريخ صدور العدد وأخيرا رقم الصفحة.

نموذج : اسم و لقب صاحب المقال، عنوان المقال، جريدة الخبر، يومية جزائرية، عدد رقم: .....، الصادر في : اليوم/ الشهر/السنة ، ص.....

6- الوثائق الإلكترونية و مواقع الأنترنيت

عندما يستعين الباحث بوثائق إلكترونية من الانترنيت يتعين عليه:

- البدء بتدوين اسم مؤلف الوثيقة سواء كان شخصا أم هيئة بعد تدوين رقم الإحالة طبعا، وإذا كان للوثيقة مؤلفان فإنه يتحتم على الباحث أن يدون أسميهما ولقبيهما الواحد تلوى الآخر.

وينبغي على الباحث أن يدون بين معقوفين العنوان الإلكتروني (url) وهي اختصار لـ (uniform ressourse locator) والذي بفضله يحدد موقع الوثيقة وطبيعتها.

ونظرا للتغيير المستمر الذي تعرفه الوثائق في شبكة الانترنيت، يتعين على الباحث تدوين تاريخ الإطلاع على الوثيقة الموضوعة بين قوسين وذلك بذكر اليوم، الشهر والسنة.

مثل:

1-أيمن الهاشمي، الإرهاب بين المفهوم القانوني وبين الاستخدام السياسي المزدوج ، موقع بحور المقالات العربية، ، [http://www.bo7oor.com/topic.php?secmql=16&&mqaal=15539]، (دخول بتاريخ:2006/05/29).

2- فريدة صادق زوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، موقع الإسلام اليوم ،2005/12/05، [http://www.islamtoday.net/print.cfm?artid=6525]، (دخول بتاريخ: 2007/10/15)

7- عزو آيات القرآن الكريم

قد يستشهد الباحث في صلب بحثه بآيات من القرآن الكريم يقتضيها موضوع البحث، لذا فإنه من الواجب بداية أن لا ينقل الباحث الآيات المعتمد عليها في بحثه إلا من مصحف معتمد أي خاضع للجنة قراءة ومراقبة ، ولا ينقل الآيات من المراجع والكتب خشية ما قد يكون فيها من أخطاء سواء في رسمها مما قد يعرض معنى الآية للتحريف ، أو في الإشارة إلى موضعها بإحالتها لسورة أو موضع غير التي وردت فيها، أو إلى ترقيم غير الذي جاءت فيه.

وفي حالة نسخها من المصاحف الإلكترونية الشائعة ، يبقى الرجوع إلى مصحف مكتوب للتأكد من صحة رسم الآية وموضعها أمرا ضروريا لما قد يعتري مثل هاته المصاحف الإلكترونية من أخطاء. كما يجب نسخها بشكل لا تتحول فيه إلى رموز عند تحويل المذكرة من شكل word إلى شكل .pdf

و يتم عزو الآيات إلى سورها في متن البحث لا في هامشه بعد كتابة الآية بشكل صحيح كما ذكرنا بين قوسين مزهرين تمييزا لها، ثم بين معقوفتين يتم دكر السورة ثم نقطتين ثم رقم الآية .

مثل: قال الله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [سورة الطلاق: 06]

8- توثيق الأحاديث النبوية

يختلف توثيق الحديث النبوي الشريف عن عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها ،وهذا لتنوع مصادر الحديث عن القرآن الكريم الذي مصدره هو المصحف الشريف. و توثيق الحديث في مجال البحوث الشرعية يراد به بيان من أخرج الحديث و في أي كتاب و باب أدرج الحديث

في مؤلفه الحديثي مع بيان درجة الحديث كونه حديث صحيح أو حسن أو ضعيف، إذا لم يكن مخرجه البخاري أو مسلم.

لذا يجب أن يتعامل الباحث مع الحديث بمنهجية صحيحة حيث يجب عليه بداية أن يكتب الحديث بلفظه الصحيح مشكَّلا تشكيلا صحيحا، ويمكن هنا أن يستعين بالمواقع الإلكترونية الصحيحة الموثوق بها في هذا الأمر كوقع المكتبة الشاملة، من خلال نسخ الحديث بلفظه وشكله الصحيحين.

ثم يشير إلى مصدر الحديث بالرجوع إليها ولا يكتفي بذكر المرجع الذي جاء فيه الحديث، بل يجب أن يرجع إلى مصدر الحديث أي الرجوع إلى كتب الحديث المشهورة ككتب الصحاح وكتب السنن و المسانيد و غيرها،لأن الكتب العامة لا تعد مصادرا للحديث.

و عند التهميش للحديث يجب ذكر :

مخرج الحديث ، الكتاب، الباب ، رقم الحديث ثم نقطة. ثم معلومات المصدر المأخود منه الحديث وفق ما سبق بيانه.

ملاحظة: يجب اعتماد طبعة واحدة في الكتاب أو المصدر المعتمد عليه في تخريج الأحاديث. أي إذا اعتمد طبعة دار إحياء التراث العربي لصحيح مسلم مثلا، يجب أن يعتمد علها في كامل البحث في كل حديث يخرجه مسلم في صحيحه.

مثال1: ورد في متن البحث قوله صلى الله عليه وسلم: ((...كل المسلم على المسلم حرام ، دمه، وماله، وعرضه))[1]

1-أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: 2564،.صحيح مسلم ، تحقيق حمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)، الجزء 13، ص1986.

و إذا كان الحديث مرويا في أكثر من كتاب، يكتفي برواية و تخريج الصحيحين فقط البخاري أو مسلم ، مالم يكن إيراد الرويات الأخرى مقصودا في البحث.

أما بالنسبة لكتب الحديث الأخرى كالسنن غيرها، فيجب بيان درجة الحديث من حيث الصحة و التحسين و التضعيف.

مثال2: قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً...))[1]

1- أخرجه الترمذي (ت 279هـ) في سننه وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1163. سنن الترمذي- الجامع الكبير ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1998، ج2، ص458،

مثال 3: قال صلى الله عليه و سلم: ((لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ))[1]

1- أخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم الحديث: 2076 . سنن أبي داود، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،(د ط)، (د ت)، ج2، ص 227 . قال الألباني:"صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1985، ج6، ص 307.

سابعا - توثيق المراجع باللغة الاجنبية

يتوجب على الباحث إذا إستعان بالمراجع الأجنبية غير المترجمة أن يوثقها باللغة المكتوبة بها، ويتبع البيانات الواردة أدناه حسب نوع المرجع المعتمد ووفقا لما تم شرحه أعلاه فيما يخص المراجع باللغة العربية.

أمثلة توضيحية:

1- عند توثيق المرجع لأول مرة.

أ/- الكتب:

الحالة الأولى: في حالة وجود مؤلف واحد.

مثال 1: مرجع فرنسي:

1- Donnedieu, de Vabre, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, Paris, 1947, p 15.

مثال 2: مرجع باللغة الإنجليزية:

1- Timothy Hillier, Principles of Public International Law, 2end Edition, Cavendish Publshing Limited, London, Sydney, 1999, pp 120-121.

ملاحظة :إذا كان إسم المؤلف مركبا يكتفى بالإشارة بالحروف الأولى لهذا الإسم وذكر اللقب كاملا.

مثال:

1- S. E. Semmar, Les délimitations internationales de la mer et la question des fonds marins, Edition Dahleb, Alger, 1990, pp 23,26.

الحالة الثانية: في حالة وجود أكثر من مؤلف.

مثال 1: وجود مؤلفين إثنين.

1- Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel - procédure pénale -, ed. Cujas, 1979, p 437.

مثال2: وجود ثلاث مؤلفين فأكثر، نستعمل عبارة (et al) أي وآخرون.

1- (G.W) Schmeltz et al., La jurisprudence fiscale de la jurisprudence administrative, Dalloz, Paris, 1978, p 108.

ب/– البحوث الأكاديمية.

مثال:

1- Nessrine Dagher, La cour internationale de justice -les activités maritimes-, mémoire pour l'obtention d'un DESS en droit maritime et des transports, université de droit, d'économie et des sciences politiques, d'Aix- Marseille (CDMT), 2001, p 40.

2– عند الرجوع إلى مراجع أجنبية سبقت الإشارة إليها.

الحالة الأولى: نستعمل عبارة (Ibidem) أو (Ibid) للدلالة على "المرجع نفسه"

مثال:1

1- Dominique Carreau, Droit international, Pedone, Paris, 1988, p 464 .
2- Dominique Carreau, Ibid ,p466.

مثال :2

1-Patrick Wachsman, Les droits de l'homme, 2eme édition Dalloz, Paris, 1994,p 119.
2- Dominique Carreau, Droit international, Pedone, Paris, 1988, p.464.
3- Patrick Wachsman, Ibid, p123.

الحالة الثانية: نستعمل عبارة "Op.Cit." للدلالة على المرجع السابق

1- Dominique Carreau, Op.Cit, p.464.

الحالة الثالثة: في حالة الرجوع إلى أكثر من مرجع لمؤلف واحد.

مثال: 1 فرضا في الصفحة 5 همشت لكتابين لنفس المؤلف "Ian Brownlie " فعندما تعيد توثيق أحدهما في نفس الهامش تستعمل عبارة Ibid بعد إعادة كتابة العنوان أو جزءا منه دفعا للبس بين الكتابين.

1 - Ian Brownlie, Principales Publics Internationale Law, 3eme ed., Oxford, 1972, p.5.
2- Dominique Carreau, Op.Cit., p 400.
3- Ian Brownlie, "The Justiciability of Disputes and Issues in International Relations", 42 B.Y.B.I.L (1976), p 123.
4- Ian Brownlie, Principales Publics Internationale Law, Ibid., pp.705-706.

ثم فرضا في الصفحة 12 أعدت تهميش أحدهما فيكون توثيقه في الهامش كما يلي:

1 - Dominique Carreau, Op.Cit, p400.
2 - Ian Brownlie, "The Justiciability of Disputes and Issues in International Relations", Op.Cit, p 130.

ثامنا- فهارس البحث

فهرس البحث أو الفهرست هي قائمة ما احتواه البحث مما اعتمد عليه الباحث في إنجاز بحثه كآيات القرآن الكريم و الأحاديث النبوية و النصوص القانونية و الكتب و مقالات المجلات و المواقع الإلكترونية و غيرها و كذا عناوين أفكار البحث و تقسيماته. لذا فإن فهرس البحث يكون متنوعا و ثريا يمكن من يطلع من معرفة حجم و تنوع و قيمة المادة العلمية التي أثرت البحث، و كذا موضعها في البحث إذا ما أراد الرجوع إليها .

و تكون فهارس البحث بعد نهاية صفحات الخاتمة مرتبة وفق ما يلي:

1 – <u>فهرس سور و آيات القرآن الكريم</u>: بذكر الآية أو جزء منها يكون معناه كاملا و رقمها و السورة التي وردت فيها حسب ترتيب سور القرآن الكريم ثم رقم الصفحة أو الصفحات من البحث التي ذكرت الآية فيها سواء في جول أو بترتيب يختاره الباحث . و إليك النموذج التمثيلي التالي :

<u>فهرس سور و آيات القرآن الكريم</u>

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	183	10- 35
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ	197	15
سورة المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ	106	78
سورة الحج		
ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ	32	51

2- <u>فهرس الأحاديث النبوية</u> : و تورد مرتبة على حسب حروف الهجاء لأول كلمة من الحديث الذي ورد في صلب البحث ، و كذا بينان رقم الصفحة أو الصفحات التي ورد ذكر الحديث فيها . و إليك النموذج التمثيلي التالي :

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
...اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ.	78
...لَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ...	18 ، 35 ، 41، 50
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى....	10 ، 21 ، 54، 61، 70
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...	67
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...	18 ، 35 ، 24 ، 75
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.	57 ، 66
مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ.	36
يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ...	40

3 – <u>قائمة المصادر و المراجع</u> : و التي استقى منها الباحث مادة بحثه العلمية ، و غالبا ما تكون متنوعة بين الكتب و المقالات و الرسائل العلمية و النصوص القانوني و غيرها. و يبدأ فيها بترتيب ما هو باللغة العربية أولا ثم ما هو باللغة الأجنبية .

و يكون ترتيب مصادر البحث و مراجعه المتنوعة وفق الترتيب التالي:

1- الكتب.

2- المقالات.

3- الرسائل العلمية الجامعية.

4- الوثائق.

5- النصوص القانونية.

6- مواقع الانترنت.

<u>ملاحظة:</u>

* بالنسبة لترتيب المراجع باللغة العربية سواء كانت كتبا أو مقالات أو رسائل علمية، يكون ترتيبها على حسب اسم المؤلف لا عنوان الكتاب أو المقال أو الرسالة ، حسب ترتيب حروف الهجاء ، مع اعتماد اسم الشهرة، و إسقاط (الـ) التعريف في الاعتبار فمثلا "الصنعاني" يرتب بحسب ترتيب حرف الصاد لا الألف .

* تكتب المعلومات الكاملة للمرجع كما وضحنا سابقا، لكن دون الجزء و الصفحة.

* بالنسبة لكتابة المراجع باللغة الأجنبية يجب على الباحث أن يرتبها حسب الحروف الأولى كما ورد على صفحة غلاف الكتاب و فق الحروف الهجائية (A, B, C, D, ……, Z) .

و إليك نموذجا تمثيليا عن قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر و المراجع

اولا: الكتب

1- إبراهيم الشباسي، الوجيزفي شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-،دار الكتاب اللبناني،بيروت.

2-ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003.

3- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتب، البليدة، الجزائر، (د.ت).

4- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.

5- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ت).

6- زواوي فريدة، الحيازة والتقادم المكسب، ديوان المطبوعات الجامعبة، الجزائر، 2000.

7- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

8-سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ.

9-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، تحقيق وتخريج:رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2001.

10- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار أولي النهى، بيروت، ط3، 1994.

11-Béatrice Jaluzot , La bonne foi dans les contrats étude comparative des droits français allemand et Japonais, Éditions Dalloz, 2001, N° : 21.

12-Jean pradel, Droit pénal général, traité de droit pénal et de science criminelle comparée, Tome1, 12em édition, cujas, Paris, 1999.

13-Patrick Canin, Droit pénal général, Hachette livre, Paris, 2000.

Raymond Gaillier et jean Vincent, lexique des terms juridique,15e edition Dalloz, 2005

ثانيا– المقالات

1-إسحاق إبراهيم منصور، "حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري"، مجلة الشرطة،الجزائر، العدد 32، سنة 1986.

2-أنور سلطان، "نظرية التعسف في استعمال الملكية"، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد الأول، ، 1947.

3-بوبكر مصطفى، "الطبيعة القانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق على ضوء تعديل القانون المدني بالقانون رقم 05-10 الموافق لـ 20 يونيو 2005"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 1، سنة 2001.

4-حامد زكي، "التوفيق بين القانون والواقع"، ج1، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، السنة الأولى، عدد 5.

5-عبد الرحمان خلفي، "اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية (حالة الشكوى نموذجا)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد السابع عشر(17)، الإصدار 1، سنة 2015.

6-عماد محمد ربيع، "تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي"، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، سنة 2002.

7-عيسوي أحمد عيسوي، "نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الخامسة.

ثالثا – البحوث الأكاديمية.

و يتم أخذ كل معلومات البحث أو الرسالة كما تم توثيقها في الهامش، دون ذكر الصفحات فقط.

1-بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير) في العلوم القانونية، تخصص علوم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

2- تحسين درويش، استعمال الحق كسبب للتبرير في القانون الجزائري المقارن، (رسالة دكتوراه دولة)، تخصص القانون الجنائي ،معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1984.

3- خلود سامي عزاره آل معجون، النظرية العامة للإباحة، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،سنة 1984.

4-داود سليمان العطار، تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977.

5- رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه في القانون)، جامعة القاهرة، 1990.

رابعا – النصوص القانونية

إذا نوع الطالب في النصوص القوانية التي أثرى بها بحثه فإنه يراعي عند فهرستها مبدأ التدرج من الأسمى إلى الأدنى في ترتيبها و كذا رقمها و تأريخها: نصوص الدساتير – المعاهدات و الاتفاقيات الدولية – النصوص التشريعية (قوانين، أوامر،) – المراسيم– القرارات – التعليمات و اللوائح.

. وكمثال إليك الترتيب التالي لقوانين مفترضة استعملها باحث في بحثه:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في : 7ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخ في: 8ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء

2-القانون رقم 16-01 المؤرخ في :6مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في :7 مارس 2016.

3- المرسوم الرئاسي رقم : 04-126 المؤرخ في: 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20ديسمبر 1952، الجريدة الرسمية العدد: 26، المؤرخ في: 25 أبريل 2004 .

4- القانون رقم 82-04، المؤرخ في: 13 فيفري 1982، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات . الجريدة الرسمية العدد7، المؤرخ في: 16 فبراير 1982.

5-القانون رقم 84-11، المؤرخ في: 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية ،العدد 24، المؤرخ في: 12 يونيو 1984. المعدل و المتمم.

6-الأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في: 27 فبراير 2005.

7- المرسوم تنفيذي رقم 15-81 المؤرخ في: 8 مارس سنة 2015 ، يعدل ويتمم الرسوم التنفيذي رقم 06-421 و المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة و المرأة . الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخ في: 11مارس 2015.

و إذا اعتمد الطالب على قوانين و تشريعات أجنبية فإنه يذكرها تحت عنوان خاص بها ، نحو التالي:

– القوانين الأجنبية:

1- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم: 28-2005، الصادر بتاريخ: 19 نوفمبر 2005.

2- قانون العقوبات العراقي رقم: 111-1969 ، الصادر بتاريخ: 1 جانفي 1969.

سادسا – المواقع الإلكترونية

و ذلك بذكر نفس المعلومات التي تم بها توثيق الموقع في الهامش، لكن دون ذكر تاريخ الدخول للموقع.مثل:

1-أيمن الهاشمي، الإرهاب بين المفهوم القانوني وبين الاستخدام السياسي المزدوج ، موقع بحور المقالات العربية، ، http://www.bo7oor.com/topic.php?secmql=16&&mqaal=15539.

2- فريدة صادق زوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، موقع الإسلام اليوم . http://www.islamtoday.net/print.cfm?artid=6525.

4 – فهرس الموضوعات :

و هو آخر فهرس في البحث و آخر جزئية فيه، و فيه يتم بيان جميع العناوين التي وردت في البحث سواء العناوين المفصلية في البحث كعناوين الأبواب و الفصول و المباحث و المطالب و كذا العناوين الفرعية و تفريعاتها. أي عناوين حطة البحث بكل تفاصيلها، و إحالة كل عنوان على رقم الصفحة التي ورد فيها. مع مراعاة أن:

* مقدمة البحث لا رقم لصفحتها الأولى كونها ترتب على وقف الحروف الأبجدية لا الأرقام كما ذكرنا سابقا .

* عنوان الفصل الأول: لا تكون رقم صفحته 1 ، و إنما يكون ترقيمها بعد احتساب صفحات المقدمة و الصفحة الفاصلة بين المقدمة و بداية الفصل ، فإذا كانت المقدمة من 5 صفحات مثلا زائد صفحة القاصل ، فإن ترقيم صفحة عنوان الفصل الأول يكون 7 وهكذا.

و إليك النموذج التمثيلي التالي :

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول:.....	
المبحث الأول:.....	
المطلب الأول:.....	
الفرع الأول:	
أولا:.....	
ثانيا:.....	
الفرع الثاني:	
أولا:.....	
1-	
2-	
ثانيا:	
1-	
أ-	
ب-	
2-	
ثالثا:.....	
المطلب الثاني:.....	
الفرع الأول:.....	
أولا:.....	
ثانيا:.....	
الفرع الثاني:.....	
أولا:.....	
ثانيا:.....	
ملخص الفصل الأول	
الفصل الثاني:.....	
و هكذا مع بقية أجزاء البحث و عناوينه إلى الخاتمة و الفهارس	
الخاتمة	
الملحق رقم 1 (إذا كان للبحث ملاحق)	
الملحق رقم 2	
فهرس سور وآيات القرآن الكريم.	
فهرس الأحاديث النبوية	
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس الموضوعات	
ملخص البحث	

تاسعا - نموذج إخراج المذكرة

بعد توضيح و بيان منهجية توثيق المادة العلمية المعتمد عليها في إنجاز ابحث و كتابته، و كذا طريقة عرضها و فهرستها في آخر البحث، نصل إلى توضيح جانب الإخراج الفني للمذكرة بدءا من صفحة الواجهة أو الغلاف إلى ضوابط الصياغة و الكتابة و نوع الخط و حجمه ،و كذا حدود الصفحات و غيرها.

1- <u>صفحة الغلاف</u>: و هي واجهة البحث و بمثابة بطاقته التعريفية، يجب أن تحوي جميع المعلومات حول الطالب و البحث و الجامعة التي يتمي غليها، حيث يجب أن تحوي المعلومات التالية : اسم الجامعة و الكلية و القسم، عنوان البحث كاملا كما تم اعتماده في اللجنة العلمية، الغرض الذي قدم البحث من أجله، أسماء الطلبة الذين أنجزو البحث بدءا بالاسم ثم اللقب، اسم المشرف بدءا كذلك باسمه ثم لقبه ثم لجنة المناقشة بعد تعيينها، و فق النموذج الآتي عرضه.

و تضبط صفحة الغلاف بنفس حدود صفحات المتن الآتي بيانها – العنصر رقم 7 لاحقا– ، و تكتب جميع معلوماتها أيضا بنفس الخط المعتمد في البحث أي **simplfied arabic** نمط ثخين gras ، بحجم **18**، إلا معلومات الجامعة و الكلية و القسم فتكتب بحجم **22**، أما عنوان البحث فيكتب بحجم يتناسب و الإطار المحدد.

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

العنوان الرئيسي للبحث
العنوان الفرعي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :.....

إعداد الطلبين: إشراف الأستاذ :

– ....

– .....

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الحامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا و مقررا
	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

ثم بعد صفحة الغلاف الخارجي تأتي صفحة الغلاف الداخلي و التي هي نسخة مطابقة لصفحة الغلاف الخارجي

2- **صفحة البسملة**: بعد صفحة الغلاف الداخلي تأتي صفحة البسملة (باسم الله الرحمان الرحيم) بخط كبير و للطالب اختيار نوع خط و طريقة كتابتها.

3-ثم صفحتي الإهداء و الشكر تباعا مما جرى عليه عرف تقديم المذكرات العلمية إن إراد الطالب ذلك، مع مراعاة عدم المبالغة في عبارات كتابتها و أسلوبها ، مع اجتناب الزخرفة و الرسومات .

4- **صفحة مختصرات البحث**: حيث قد يلجأ الطالب إلى اختصار كلمة أو عبارات طويلة في البحث إلى حرف أو حروف مقطعة شائعة الاستعمال في مجال البحوث العلمية ، هي الأحرف الأولى للكلمة. وهذا رفعا لأي غموض قد ينتاب قارئها، نحو:

– د ط : دون رقم طبعة – د ت : دون تاريخ للنشر – د ت م : دون تاريخ ومكان للنشر – ج: الجزء

– ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري – ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية . و غيرها

ملاحظة: الصفحات السابقة لا ترقم و لاتحسب ، حيث يبدأ حساب صفحت البحث كما وضحنا سابقا من الصفحة الأولى لمقدمة البحث رغم ترتيبها بالحروف لا الأرقام.

5-**صفحات متن البحث**: لكون بحث الماستر غالبا ما يتناول جزئية بحثية يفرغ فيها الطالب جهده البحثي على ضوء خبرته المنهجية التي دأب عليها خلال إنجازه البحوث الصفية و كذا مذكرة الليسانس، لكن بنوع من التركيز في العرض و المناقشة، دون الاختصار المخل ولا الإطناب و الحشو الذين يفقدان البحث قيمته العلمية، و

يعكس ضعف منهجية الطالب من حيث عدم التقيد بحدود البحث التي رسمها سؤال الإشكالية، و حددتها الأهداف.

من أجل هذا تم تحديد صفحات المذكرة بـ 80 صفحة كأقصى حد / و 60 صفحة كأقل حد للمتن، أي من الصفحة الأولى للمقدمة إلى آخر صفحة في الخاتمة بما فيها صفحات الفواصل، من دون احتساب صفحات الإهداء و الشكر و كذا صفحات فهارس البحث.

- **<u>ملاحظة مهمة</u>**: يجب الانتباه عند كتابة البحث إلى حجم صفحات أجزاءه، تحقيقا لتوازن البحث، فلا يتصور أن يكون أن يكون حجم فصل من الفصول ضعف حجم الفصل الآخر، أو أن يكون حجم الفصل 5 أو 6 صفحات ، و حجم المبحث صفحتين أو 3 صفحات، كونه عيب منهجي غير مقبول ، ما يستوجب على الطالب مراجعة تقسيمات خطته، بدمج الفصول بعضها و غعادة تقسيمها، حتى يصل إلى خطة متوازنة و بالتالي بحث متوازن في أجزائه.

6- **<u>نوع خط الكتابة و حجمه</u>**: للغة العربية تكتب المذكرة **<u>بالخط العربي المبسط</u>** (***simplfied arabic***) حجم **16** بنمط عادي بالنسبة للمتن و **12** لهوامش التوثيق، و بحجم **18** للعناوين الأساسية (الفصل – المبحث) و بنمط ثخين (en gras) فيما تكتتب بقية العناوين بنفس حجم المتن **16** لكن بنمط ثخين (en gras). أما اللغة الأجنبية فتكتب بخط (Times New Roman) حجم 14 في المتن و 10 لهوامش التوثيق، فيما تكتب العناوين الأساسية بحجم 16 ثخين (en gras)، فيما تكتب بقية العناوين بنفس خط المتن 14 لكن بنمط ثخين (en gras).

7- **<u>حدود صفحة الكتابة</u>**: تضبط هوامش صفحة الكتابة بترك المسافات التالية : الأعلى و الأسفل : 2سم – الأيمن: 2سم – الأيسر :1.5سم.

مع إدراج رأس للصفحة يحدد من خلاله الطالب الجزء الذي يتناوله(مقدمة – الفصل الأول أو الثاني – الخاتمة – فهارس البحث) بنفس نمط خط المذكرة لكن بحجم 10 ثخين (en gras) و معتمدا النموذج التالي:

8- **ضبط كتابة الفقرات و تباعد الأسطر:** تنظيما لكتابة متن البحث يجب ترك مسافة بادئة بمقدار 1 سم للسطر الأول فقط لكل فقرة، كما يجب أن تكون أسطر الفقرات متوازنة فيما بينها (justifier) من حهة اليسار، مع تباعد بين الأسطر قدره 1.15.

9- **كتابة عناوين البحث:** تكتب عناوين البحث الرئيسية (الفصل – المبحث) بنمط التوسيط أي في وسط الصفحة، مع وجوب الفصل بينها بتمهيدات كما وضحنا سابقا، فلا يقبل منهجيا أن تتابع العناوين وتتراكم فوق بعضها مباشرة بلا فاصل بينها. أما باقي العناوين الفرعية يداية من المطالب فتكتب بنفس نمط كتابة المتن(من اليمين) لكن بخط ثخين (en gras) و دون ترك أي مسافة بادئة بينها و بين الهامش الأيمن.

10- **علامات الوقف أو الترقيم:** قد يركز الطالب في صياغة بحثه على جانب الأسلوب و اختيار العبارات العلمية المناسبة لصياغة فكرته، أو في اختيار الجمل و العبارات أو الفقرات المناسبة التي ينقلها من المراجع لبناء فقرات بحثه، لكن قد يغفل في كل هذا مراعاة علامات الوقف، و التي من شأنها ضبط تعبيره بما يظهر الترابط بين مختلف الجمل ، و يصير به المعنى المراد للكلمات أو الجمل يسيرا واضحا و جليا. فهي أشبه ما تكون بإشارات المرور التي تنظم السير، بجيث أن إغفالها و عدم

مراعاتها يؤدي إلى الاضطراب و الخلل في بيان حدود الجمل و من ثم فهم معانيها، فمن شأن إغفال هذه العلامات أن يؤدي إلى تداخل المعاني بعضها ببعض ، أو عدم وضوح المعنى من أصله.

لذا وجب على الطالب مراعاة هذه العلامات عند الكتابة، فهي من بين أهم معايير تحكم الطالب في بحثه، و متانته اللغوية.

و إليك تذكير بأهمها بإيجاز:

1- الفاصلة (،): من أهم مواضع استعمالها :

- بين الجمل القصيرة المتصلة المعنى التي تشكل جملة طويلة ذات معنى كلي، مثال : ألتزم في إنجاز بحثي بالأمانة في النقل، و الموضوعية في الطرح، و عدم نسبة عمل غير لي لأنها سرقة.
- بين المعطوف و المعطوف عليه، مثال ذلك: الباحث أمين، و متثبت، و صادق.
- بين أنواع الشيء و أقسامه، مثال ذلك: يوجد في شعبة العلوم الإسلامية عدة تخصصات منها :الفقه و أصوله، الشريعة و القانون.
- بعد المنادى، مثال ذلك: أيها الباحث، استحضر رقابة الله عليك و أنت تنجز بحثك.
- بين الشرط والجزاء، مثال ذلك: إذا تحققت هذه الشروط، أصبح عقد البيع نافذا.

2- الفاصلة المنقوطة (؛):من أهم مواضع استعمالها إبراز العلاقة بين السبب و النتيجة، مثل: تسرعت في التحليل؛ فأخطأت في الاستنتاج.

3- النقطة (.): و تدل على وقفة تامة عند القراءة، و موضعها نهاية الجملة التي تتضمن تعجا أو استفهاما، نحو: كثرة الحشو و الإطناب أمارة ضعف الباحث.

4- النقطتان الرأسيتان (:): من بين مواضع استعمالها:

- بعد القول، نحو: قال صلى الله عليه و سلم: ((**إِيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**)) متفق عليه .
- بين الشيء و أقسام، مثل: الصبر صبران: صبر على ما تكره، وصبر على ما تحب.
- بعد مصطلح يريد تعريفه، مثل: الأمانة العلمية هي: التزام الباحث بالنزاهة في نقل أفكار الآخرين، ونسبة المغمومات والبيانات إلى مصادرها أو مراجعها.

5- علامة الاقتباس ("..." أو (....)) : و تستعمل عند الاقتباس الحرفي.

قسم العلوم الإسلامية

عاشرا – ملخص البحث

و هو ما يختم به الباحث بحثه نهائيا، و هو عبارة عن تقرير عام شامل يطرح فيه الطالب الفكرة العامة لبحثه و إشكاليته و أهم أهدافه في حدود 7 أسطر ، مع تحديد الكلمات المفتاحية – 5 كلمات على الأكثر–، و هي الكلمات المحورية و الجوهرية التي تبرز أهم المواضيع و المحاور التي تناولها البحث .

و لملخص البحث و كلماته المفتاحية أهمية بالغة في نشر البحث و تسهيل الوصول إليه، و هذا عند البحث في محركات البحث الإلكترونية عن نفس موضوعك أو فكرة من الأفكار التي يتناولها، و لهذا يقدم هذا الملخص و الكلمات المفتاحية بلغتين ، **اللغة العربية و لغة أجنبية أخرى الإنجليزية أو الفرنسية.**

لذا على الطالب أن يولي عناية كبيرة عند صياغة الملخص و تحديد كلماته المفتاحية ، حتى يضمن لبحثه انتشارا واسعا من خلال كثرة تداول بحثه و سرعة الوصول إليه.

ملاحق الدليل

قسم العلوم الإسلامية

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 27 ديسمبر 2020

يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم .....1082.....مؤرخ في 27 ديسمبر 2020.....

يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيله وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعون واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر.
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- وبمقتضى القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط اعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- وبمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

-

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القرار، ما يأتي:

المؤسسة: الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث .

مسؤول المؤسسة: مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.

وحدة التعليم والبحث: الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.

مسؤول وحدة التعليم والبحث: عميد الكلية ، مدير المعهد بالجامعة ، مدير المعهد بالمركز الجامعي.

الوحدة: وحدة التعليم والبحث.

الفصل الثاني

تعريف السرقة العلمية

المادة 3: تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيًا.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

الفصل الثالث
تدابير الوقاية من السرقة العلمية

الفرع الأول
تدابير التحسيس والتوعية

المادة 4: تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص، لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

الفرع الثاني
تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

المادة 5: مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث، تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية.
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية.
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

الفرع الثالث
تدابير الرقابة

المادة 6: تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

- تأسيس على مستوى المواقع الاكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية.
- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.
- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

المادة 7: يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

يحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع
إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

الفرع الأول
الإجراءات الخاصة بالطالب

المادة 8: يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلّم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

المادة 9: تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى ثلاثين يومًا (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة.

المادة 10: عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

المادة 11: يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 12: يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.

المادة 13: يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.

المادة 14: يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ما عدا في حالة القوّة القاهرة. يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه. ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة(3) أيام على الأقل.

إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.

المادة 15: يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة. إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته.

المادة 16: يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 17: يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة. طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014. والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث.

والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

المادة 18: يبلغُ كل إخطار. من أي شخص كان. بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار. تُرتكب من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم. بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يُسَلَّمُ إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.
يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

المادة 19: تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية.

المادة 20: عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية . يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006. والمذكور أعلاه.

المادة 21: يحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه. وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي. وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام. في أجل خمسة عشر (15) يومًا ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

المادة 22: تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة. والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية. ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 23: يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة.
يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، ويحق له أن يستعين بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه.
يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه، أن يلتمس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة تمثيله من قبل مدافعه.
في كلتا الحالتين، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو لتمثيله قبل انعقادها بثلاثة (03) أيام.

المادة 24: يجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه.

المادة 25: يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

المادة 26: يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة، وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفرع الثالث

العقوبات

المادة 27: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 ، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

المادة 28: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة

قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

المادة 29: تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار.

المادة 30: يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 31: تحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 32: تلغى أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2016، والمذكور أعلاه.

المادة 33: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومسؤولو مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 27 ديسمبر 2020

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د عبد الباقي بن زيان

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)